

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمكافآت الراجعة لملحق فرنسي مقيم بتونس
المرجع : مكتوباكم بتاريخ 14 و 19 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة وهي شركة مصدرة كليا تنشط بصفتها فرع للشركة الأم المقيمة بفرنسا، قامت بتعيين إطار تقني عن طريق الإلحاق كان يعمل لدى الشركة الأم، مبينين أن هذه الأخيرة تواصل التكفل بدفع كل مستحقاته وأن الإطار الملحق بشركتكم يقيم بتونس مع عائلته منذ سنة 2008.

هذا وذكرتم أن المعني بالأمر كان يدفع على وجه الخطأ الضريبة على الدخل المستوجبة على مداخيله بفرنسا عوضا عن دفعها بتونس، حيث تولت مصالح الجبائية الفرنسية إرجاع المبالغ المدفوعة معتبرة أنّ الإطار التقني الملحق بشركتكم مقيم بتونس وليس بفرنسا.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي للأجور المدفوعة من قبل الشركة الأم المقيمة بفرنسا لفائدة الإطار التقني الملحق بشركة والإجراءات الواجب اتباعها لتسوية وضعيته الجبائية بعنوان السنوات التي لم يتم خلالها التصريح بالضريبة على الدخل بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن للإطار التقني الملحق بشركتكم مسكن دائم بتونس، فهو يعتبر مقيما بها وفقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 وبالتالي فهو يخضع للضريبة على الدخل على أساس مداخيله الجميلة المحققة أي المداخيل ذات المصدر التونسي والمداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ.

هذا وباعتبار ممارسة العمل بتونس، تخضع الأجور التي تدفعها الشركة الأم المقيمة بفرنسا لفائدة الإطار التقني الملحق بشركتكم للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس، وذلك بصرف النظر عن كونه مقيما بتونس من عدمه.

غير أنه باعتبار أنّ المعني بالأمر قد تمّ انتدابه وفقا للفصل 18 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تمّ بيانه بالشهادة المصاحبة لمكتوبيكم، فإنه يمكنه اختيار دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% وذلك طبقا للفصل 19 من المجلة المذكورة.

مع العلم أنه يتعين على شركة إجراء الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات الراجعة للإطار التقني المذكور حتّى ولو تمّ دفعها من قبل الشركة الأم المقيمة بفرنسا. ويساوي الخصم من المورد في هذه الحالة الضريبة السنوية المحتسبة بنسبة 20% مقسّمة على عدد الخلاصات.

ويبقى الإطار التقني الملحق بشركتكم مطالبا بإيداع التصاريح التي لم يتسنّ إيداعها ودفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان السنوات الفارطة، تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة أنّه يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بإجراءات المصالحة الجبائية المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، حيث يمكنه، في صورة قيامه بإيداع التصاريح غير المودعة والتي حلّ أجلها قبل 25 ماي 2012 وذلك في أجل أقصاه 31 مارس 2013، الانتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي